سُلَّمُ العُلُوم

مَعَ حَاشِيَتِه

اَصْعَدُ الفُهُوم

لِلفَاضِلِ المُحَقِّقِ وَالعَالِمِ المُدَقِّقِ مَولَانَا الحَافِظ مُحَمَّد
بَرَكَتُ اللهِ اللَّكنَوِيِّ الفِرَنگِي المَحَلِّي نَوَّرَ اللهُ تُربَتَهُ بِنُورِ الخُلْدِ وَالجِنَانِ

مکتبہ امدادیہ ○ ملتان

(پاکستان)

سُلَّمُ العُلُوم

(مَعَ حَاشِيَتِه)

اَصْعَدُ الفُهُوم

لِلفَاضِلِ المُحَقِّقِ وَالعَالِمِ المُدَقِّقِ مَولَانَا الحَافِظ محمد
بَرَكَتُ اللهِ اللكنوي الفرنگي المحلي نَوَّرَ اللهُ تُرْبَتَهُ بِنُورِ الخُلْدِ الجَلِي

مکتبہ امدادیہ ○ ملتان
(پاکستان)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يتبع

٢

٣

الفصل

وان كانا متغايرين في ذات
وهما يتلازمان عند العقل ويمتنع من ان يتخارجا
التحصيل ويفرقا من الاحكام كما
الخواص المتغايرة يكفي للاجزاء البرايين فهو
بياد مفصلا فانتظر ومتشاكلا
جهد ما يحكم ولي رحمه الله القوي
قال الحكماء ان وجوده تعالى وسائر صفاته
كذلك فيلزم حصول بتنفسه في الذهن
مع الاحكام التي هي ثابت لنفس
الا ذهان وتوالي يبطل لان اختلاف
لشخص مثلا ان الفطرة السليمة
بالكنه فهو كما هو ان التحديد
ان الدليل الدال على
تصور الواجب
عسم

ومتغايرين في ذات
وهما يتلازمان عند العقل ويمتنع من ان يتخارجا
التحصيل ويفرقا من الاحكام كما
الخواص المتغايرة يكفي للاجزاء البرايين فهو
بياد مفصلا فانتظر ومتشاكلا
جهد ما يحكم ولي رحمه الله القوي
قال الحكماء ان وجوده تعالى وسائر صفاته
كذلك فيلزم حصول بتنفسه في الذهن
مع الاحكام التي هي ثابت لنفس
الا ذهان وتوالي يبطل لان اختلاف
لشخص مثلا ان الفطرة السليمة
بالكنه فهو كما هو ان التحديد
ان الدليل الدال على
تصور الواجب
عسم

٢

هو الاوفق له

ولا شك ان مفيد الشيء يجب
تحقق وجوده قبل ذلك الشيء على ما تقتضيه
الضرورة فالقول بانه يستلزم الجعلية الذاتية وهو شنيع
جدا وههنا كلام آخر وهو ان الوجوب كما يعين في الواجب
كذلك في الممكن لان الحق ان الوجوب في الممكن
نفس الماهية لا بمعنى ان الممكن جاعله فلا وجه
للتخصيص وانت خبير بانه ان اراد بالعينية ههنا
ان الوجود مصداقه في الواجب نفس ذاته اي يكون
بنفس ذاته منشأ لانتزاع الوجود بالمعنى المصدري
بخلاف وجود الممكن فان منشأ انتزاعه ليس مجرد الماهية
الا منضمة بل يحتاج الى امر آخر حيثية
استناده الى الجاعل فظهر من هذا الا ما دليل ان الحق
في هذه المسألة ما ذهب اليه الحكماء والحق في هذا المقام
ان يقال انه ان اراد والنزاع في الوجود بالمعنى
المصدري فلا شك انه ليس قابلا للنزاع والمنع
ان المعنى المصدري ليس حقيقة
الا اعتبارا وانتزاعا
ولا حقيقة له

زيادة ذلك
المفهوم فكيف يكون صالحا
بان يقع محل النزاع وان اراد والنزاع
في الوجود بمعنى ما به الموجودية فلا شك انه عين الواجب
بالضرورة كما زعم الحكماء كيف ولو لم يكن كذلك فيلزم ان لا
يكون الواجب بنفس ذاته منشأ لانتزاع الوجود بالمعنى
المصدري وذلك كما ترى لانه خلاف المفروض فالحق
بان الواجب جل شانه بشرط كونه مقرونا مع ارتفاع منضم
معه منشأ لانتزاع الوجود بالمعنى المصدري فهو لا يدفع
لدفع الاشكال هذا ما حققت من شرح جد جدي وان شئت
التفصيل فارجع اليه ١٢ منه قوله لا ينتج ان قرئ معروفا
فهو من باب الافعال من انتجت الناقة اذا استبان حملها
وان نتاجها فهو لازم التعدي وان قرئ مجهولا فهو من الثلاثي
المجرد يقال انتجت الناقة مجهولا ويقال نتجها اهلها وعلى
التقدير يكون فمعناه لم يلد فنقول القاضي الكوفاموي
او لم يولد لا ايسا عنه اللغة نزا المجيب
واما المجيب الاصطلاح فلا نتاج
يستعمل معروفا ومجهولا فان
قرئ مجهولا

لي وجوه البرهان الا في
فلم يثبت منه بطلان القول
بعدم البرهان عليه وان كان
معناه انه لم يلد فبيانه انه
ان الولد لاحتياجه الى والده
لا يمكن ان يكون واجبا
ان يكون ممكنا فلو كان الولد
كان اما واجبا وهو باطل
او ممكنا فلا ان يكون مشاركا

فثبت انه عليه سبحانه برهان
بالحواس على المعلوم ومحو برهان انى
بوجود المعلول على ان لا علم استدلال
تعالى بالمعلولات في الاستدلال
عليه فهو باطل لا يستدل عليه
كان معناه انه لا برهان
قطعا ومعناه لم يلد فان
معروفا فهو بالمعنى اللغوي
او برهان عليه وان قرئ
بالمعنى الاصطلاحي فمعناه
اللغوي فمعناه لم يلد او
فهو اما بالمعنى

[illegible]

على هذا
التقدير
لا يكون
واجب
كما قال
الفاضل
الخيرآبادي
في
بعض
حواشيه
١٢

ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جل

الكليات والجزئيات الايمان به نعم التصديق

والاعتصام به حبذا التوفيق والصلوة والسلام

على من بعث بالدليل الذى فيه شفاء لكل عليل

وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية

واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم

مقدمة العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك والحق من حاله

البديهيات كالنور والسر ولعم تتوقع حقيقة عسير جدا فان كان اعتقاد

خبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج وهما نوعان

متباينان من الادراك ضرورة نعم لا تحرى في التصور

فيتعلق بكل شئ ومهما شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم

اعلم انهم قد اختلفوا في

التصديق فذهب الحكماء الى انه

مجموع التصورات والحكم وذهب الامام الى انه

التصورات بشرط الحكم واقول ان مذهب الامام لا يخلو

عن ركاكة لان اجزاء التصديق لا بد من ان يكون علوما

تصورية لان المسلم تحققه في التصورات والتصديق

ويلزم ان التصديق لا يكون ان يكون تصديقا ولا

ان التصورات كلها بديهيات عند الامام

ومن الضروريات انه اذا حصل

التصديق فقد ذهب الحكماء الى انه

مجموع التصورات والحكم وذهب الامام الى انه

التصورات والحكم وذهب بعضهم الى انه مجموع

عن ركاكة لان اجزاء التصديق علوما

تصورية لان المسلم تحققه في التصورات والتصديق

ويلزم ان التصديق لا بد من ان يكون علوما

ان التصورات لا يكون ان يكون تصديقا ولا

ومن الضروريات انه اذا حصل

التصديق

التصديق بالحكم والا فتصور ساذج

ان الحق هو ما اختاره المتقدمون من الحكماء

هو ان التصديق نفس الحكم وانه كيفية غير ادراكية على

ما ذكره الشارح لكن ان فيه خلافا بين الاذهان لا يكاد يعين

قبيحه عيب الدور عن كيف وقد صدف التصديق

بالدرك الثاني بالحل كيف وقد طرأ عليه الشك فعلى تقدير

اما الثاني فيزول التصديق وطرأ عليه الاذعان وذلك

فيتبين لزوم انتفاء الاذعان بانتفاء الاحتمال

كما ترى ويتبين الجواب عنه بان الاحتمال

انما يقبض بالعلم التصوري

دون التصديق

٧

متحد ان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد

قد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحمله على ما تفردت به

ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها

من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به

علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت

علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها

الانطباعي خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية

بالمذوقات فصارت صورة ذوقية السمعية بالمسموعات وهكذا

فتلك الحالة ينقسم الى التصور والتصديق حقيقة فتفاوتهما التفاوت

النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين بحسب

حقيقتهما فتفكر وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فانت

مُستغنٍ عن النظر ولا نظر يا والا لدار فيلزم تقدم الشيء

على نفسه بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

للتسلسل فهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل

عدد من احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انضمام جميع احاد المزيد عليه

فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة والا وسائط منتظمة متوالية فح لو كان

المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في نحو عدم التناهي وهو باطل وتناهي

١٠

العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر ولا يعلم التصور من التصديق

ولا بالعكس لان المعرف مقول والتصور متساو النسبة فيعرض كلواحد

بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب امور

للاكتساب وهو النظر والفكر وههنا شك خوطب به سقراط وهو

ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب

واجيب بانه معلوم من وجه مجهول من وجه فعاد قائلا الوجه المعلوم

معلوم والوجه المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا

11

حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجهه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة

بعض اعتباراتها هذا وليس كل ترتيب مفيد ولا طبيعيا ومن هنا ترى الاراء

متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطاء فيه وهو المنطق وموضوعه

المعقولات من حيث الايصال الى التصور والتصديق وما يطلب به يسمى

مطلبا وامهات المطالب اربع ما وهل ولم فما لطلب التصور بحسب

شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واى لطلب المميز بالذاتيات

او بالعوارض وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه فتسمى بسيطة

او على صفة فهو كبة وكم لطلب الدليل المجرد التصديق او لا مر بحسب
نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ذاتيات للاي
او مندرجة في اهل المركبة التصورات قد مناها وضعا لتقدمها
طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل وفيه حكم فهو كذب
وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه
باعتبارين وسيأتي الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية ثابتة
ذاتية ومنها وضعية لجعل جاعل ومنها طبيعية باحداث طبيعة

وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان مدنى الطبع

كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها

واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين الالفاظ موضوعة

للمعانى من حيث هى دون الصور الذهنية والاعيان الخارجية

كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك الحيثية

مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى

الخارج التزام فلا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية قيل

الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن

وما يلزمهما المطابقة ولا عكس وكونه ليس غيره ليس مما
يسبق الذهن اليه دائما وفاء التضمن والالتزامية فلا لزوم
بينهما والافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه
ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا
والا فمفرد فهو ان كان مرآة لتعرف الغير فاداة والحق ان
الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناه كون الشيء
شيئا لم يذكر بعد تسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها

على الزمان والافان دل بهيئته على زمان فكلمة وليس

كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي

وقمشي فعل عندهم وليس بكلمة لاحتمال الصدق والكذب

بخلاف امشي الا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من

حروف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت

لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجري في

المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا جزئي

ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها

وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق

وبدونه متواطان تساوت افراده في الصدق

والا فمشكك وحصر التفاوت في الاولية

والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في

الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها

فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود

ومعنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث
ينتزع عنه العقل معونة الوهم لمثال الاضعف ويحمله
اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى انه متألف منها
فافهم وان اكثر معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك والحق
انه واقع حتى بين الضد لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قيل
من المشترك وقيل من المنقول والاقرب الاشتهر في الثاني فمنقول
شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات

خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة

ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل و

حصره في اربعة وعشرين نوعا ولا يشترط سماع

الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة

الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة

المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في

بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات

انما هو فى الاسم واما الفعل وسائر المشتقات

والاداة فانما يوجد فيهما بالتبعية وتكثر اللفظ

مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر

الوسائل والتوسع فى محال البدائع ولا يجب فيه

قيام كل مقام الاخر وان كان من لغة فان صحة

الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه

هل بين المفرد والمركب ترادف واختلاف فيه والمركب ان

صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية

عن الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة

فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية

عن نفسه غير معقول والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ

في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملاً في الحكم

عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلاً

فهي الحكاية فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظير

ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد

فالحكاية هو محكي عنها فتامل فانه جدير اصم والا

فانشاء منه امر ونهي وتمني وترج واستفهام وغير ذلك وان

لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره

فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره فكلي

ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن والا فجزئي

فمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر

والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات

لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع

وهو المراد هاهنا وهاهنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية

لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورونه كلها

متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن

لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر ومن هاهنا

يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب
بان المراد صدقها على كثيرين وهو ظل لها ومنتزع عنها
واللازم ان يهمنا لها ظلا متعددا الا انها ظل متعدد
والمطلوب هو الثاني لان التصادق يصح الانتزاع والظلية
ايضا فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد
تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من
زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج

بل كلها هوية زيد واما الكليات الفرضية

والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهوية

لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في

الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى

الحقائق الموجودات كليات هذا الكلية والجزئية صفة

المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا

مكتسبا وقد يقال الكل مندرج تحت كلي اخر ويختص بالاضافة

كالأول بالحقيقي الكليان إن تصادقا كليا فمتساويان

والا فتفارقا فان كان كليا فمتباينان وان كان

جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او

من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا وعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان

والافتفارقا في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الآخر هذا خلف وههنا شك قوي

وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق التفارق

ورب ما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض

المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وما قيل

ان صدق السلب على الشيء لا يقتضي وجوده حينئذ

رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه

انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن واما اذا

كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا

بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات

هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان

انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا

لمعنى العموم وشك بان لا اجتماع النقيضين اعم من لا انسان

مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا الممكن العام اعم من الممكن

الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب

او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام

والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو

التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث

يصدق عين احدهما يصدق نقيض الاخر وهو قد يتحقق

في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان و

الانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم

اي التباين الجزئي ١٢

من وجه كالابيض والانسان والحجر والحيوان وههنا

سوال وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد

او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع

اخر اولا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي

بمعنى الداخل وخارج يختص بحقيقة اولا

ويقال لها عرضيات والجمهور على ان العرض غير

العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل

طبيعة العرض لا بشرط شئ عرضي وبشرط شئ المحل وبشرط

لا شئ العرض المقابل للجوهر ولذا صحت النسوة اربع و

الماء ذراع ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على

النسبة ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه

هو القدر الناعت وحده هذا هو الحق ويؤيده

ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها

لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس وهو كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فإن كان
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد
وههنا مباحث الاول ان ما هو سؤال عن تمام
الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب
بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة
ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة
وبالجنس ان كانت مختلفة ومن ههنا يقرح عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة

الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهناً وخارجاً

فهو محمول عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له

تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

فان اللون مثلاً اذا خطرناه بالبال فلا يقنع بتحصل

شيء متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة

حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس يطلب

فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث

ما الفرق بين الجنس والمادة فانّه يقال للجسم مثلا

انّه جنس للانسان فهو مجهول وانه مادة له فهو مستحيل

الحمل عليه فنقول ان الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة

فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ

لا بشرط شئ بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم

داخل فى جملة تحصل معناه فهو جنس فهو مجهول بعد

عه اى المولانا محمد عبد الحليم ١٢

لا يدري انه على اي صفة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط

تنقيح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين تعيين
المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة
والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكلي
جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وحله
ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي
باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض

وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ومن ههنا

تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره وسلب

الشيء عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشيء

عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور

فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

والخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو مشخص

اے المبحث الخامس ١٢

فكيف مقولية على كثيرين والا فكيف يكون

عہ ای المفتی محمد ظہور اللہ ١٢ منہ

اے وان لم يكن موجودا ١٢

مقوماً للجزئيات الموجودة وحملها ان كل موجود
معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك
ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني
النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولاً اوليا والاول الحقيقي والثاني الاضافي

وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس اما مفرد

اي بين النوع والفصل

او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي والاخص

٤٠

الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية
باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع
والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو
المقول في جواب اي شيء هو في جوهره وما لا جنس له كالوجود

٤١

لا فصل له فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له

فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقوم الانواع واحد ولا يقارن الاجنسا واحدا في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر

فصل

فقد انعكس له ميزه عن الملك

في الانسان بالقياس الى الحال بين الجنس والفصل

فهو ليس بشيء وقد استدل على اصل القضية بوجه آخر بانه

قد تقرر في موضعه ان الجنس عرض عام للفصل فاذا كان

فصل الجنس جنسا للفصل فيصير كل منهما عرضا ما للآخر

وهو ظاهر الفساد اقول كون فصل الجنس جنسا للفصل

انما يستقيم لو كانت الماهية مركبة من جزئين يكون بينهما

عموم وخصوص من وجه ولا شك ان الاقل

ان يلزم ان كلا

منهما

فلا يعقل ان يكون احدهما

يطابق ماهية الآخر فيكون

مستقلة والآخر يكون حقيقة

عرضية قائمة بالموضوع هذا

ما قالوا اقول والحق عندي

القول بجواز التركيب عند تحقق

ومدار التركيب عند تحقق

النظر على الحلول

اقول واتم

من الجواهر لانا بطلانها

محتاجة الى طبائع محالها و

في تشخصاتها محتاجة

الى تشخصات المحل

بخلاف الجواهر فانها

بطلانها على محالها و

قالوا انها حقيقتان

قيامهما بان يكون

طبيعتها ان يتخلل كل واحد

منها مع الآخر فيصير

جزءا للآخر ان اراد وانما

لا يقارن جنسين في مرتبة واحدة

لاستلزام التخلف وجب ان لا يقوم

نوعين في مرتبة واحدة وفي كلا

التقديرين نظر ظاهر والحاصل

ان فصل الجوهر جوهر لان العرض

طبيعته انه يقوم قائمة بالموضوع

والجوهر حقيقته مستقلة في

نفس تجوهره فلا يكون طبيعة

الا بالجوهر وايضا ان الجوهر

والفصل لما كان امرا واحدا

فلا يعقل ان يكون احدهما

يطابق ماهية الآخر فيكون

يتاتى ان يكون احدهما حقيقة

مستقلة والآخر يكون حقيقة

عرضية قائمة بالموضوع هذا

ما قالوا اقول والحق عندي

القول بجواز التركيب عند تحقق

ومدار التركيب عند تحقق

النظر على الحلول

خلافاً للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول

اى فى مقام الفصل ١٢

ما اورد فى الشفاء وهو ان كل فصل معنى من

اى فى فن الالهيات ١٢

المعانى فاما اعم المحمولات او تحته والاول

باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن

لكل فصل فصل فيتسلسل وحله انا لا نسلم انفصال

كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقولا

اى ذاتى له ١٢

والثانى ما سنح لى وهو ان الكلى كما يصدق

اى خطر لى ١٢

على واحدٍ من افراده يصدق على كثيرين من
افراده بصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان
فله فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال
لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول واحد علل
كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة
المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك البارى

شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل
مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع لان
امكان كل مركب ممنوع فان افتقار الاجتماع على
تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون
ممكنا فتدبر وحله ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد

لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا الا نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات ينقطع بانقطاعه فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما

ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق

يزول بسرعة او بطوء اولا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى

الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم

سببي هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين وايضا اللازم اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال البين على الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وغير بين بخلافه

اشارة الى تقسيم الآخر للازم ١٢

الجرجانية

النزاهية

الوجود

الملزوم

الملزوم

فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وهذا

اى الشك ١٢

شك وهو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة

اورده صاحب المطالع ١٢

فيتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعانى

الاعتبارية الانتزاعية التى ليس لها تحقق الا فى الذهن

اى الثانية اعتبار المعتبر ١٢

بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم منشاءها

اى المعانى الاعتبارية ١٢

منبعها متحقق وذلك هو الحافظ لنفس امرية و

الانتزاعيات متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقوله

٥٠

التسلسل فيما ليس بمجال صادق لعدم الموضوع

فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض

ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من

العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات

الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات

ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء

ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة

وهي من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة

ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة

ارتفع النقيضان والطبع اعم باعتبار

من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء

الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات

الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في

الخارج واذ لم يكن المنطقي موجودا لم يكن

العقلي موجودا ابقى الطبعي اختلف

فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس

انه موجود فی الخارج بعین وجود الافراد

فالوجود واحد بالذات والموجود

اثنان وهو عارض لهما من حیث الوحدة

امر الوجود ١٢ — ای الکلی والافراد ١٢

ومن ذهب منهم الی عدمیة التعین

قال بمحسوسية ايضا في الجملة

اي بمحسوسية الكلي ١٢

قوله قال بمحسوسية ايضا قال
قال بمحسوسية الطبيعة اذ لا يتحقق
الصور في الشيء الا كان الوجود المحسوس حقيقة
بالذات كالصور والكون كان هو المحسوس بالضرورة وغير الطبيعة
فان العدم لا يكون محسوسا بالضرورة بالفرض
لا وجود له حقيقة وما كان الوجود ايضا كذلك والبيه
كما لبسم وما اراه علماء كان هو ايضا ما رايت
يشير قول العارفين بالله قدس سره الكلمات
شيئا الا وقد رايت الله وقد قالوا ان الكلمات
اثبتت رائحة الوجود وشرح مثل هذه الكلمات
لا يليق بهذا المقام فانها طور وراء الطور العقل المتوسط
غير طريق التعارف والخروج عن هذا الاصطلاح الى
العقل والا فالمعرفة اشهى اقول كما كان هو الشهود
ليس الا العقل اشهى المصر شهود الشهود
اذا فقد اعرض المصر شهود الكلمات
امثال هذه فلا

ان لفرضه اذ لا يتحقق
تام من الكدورات الجسمانية والشوائب المادية
وذلك فعل الديوية من يشاء ويابى ان يقيم
اتم قد اختلفوا في محسوسية الكلي فذهب جماعة الى
ان المحسوس حقيقة والشخص دون الكلي فذهب
اكثر الاذكياء ومنهم الحكماء الى انه محسوس حقيقة
كيف والكلي الطبيعي والشخص متحدان فلا يتحقق كون
الشخص محسوسا والكلي غير محسوس قال بعض الافاضل
ان الكلي وما في الخارج انه ليس الا اشياء واحدا متقررا
بعوارض مخصوصة ويقال له الشخص ثم العقل قد
ياخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن
العوارض ويقال له المطلق ومن حيث
العلوم بالضرورة ان الشيء
انما يكون محسوسا
بعد

بل الاصل ايضا
ان الكلي وما في الخارج
وذلك فعل الديوية من يشاء ويابى
اتم قد اختلفوا في محسوسية الكلي
ان المحسوس حقيقة والشخص دون الكلي
اكثر الاذكياء ومنهم الحكماء الى انه محسوس حقيقة
كيف والكلي الطبيعي والشخص متحدان فلا يتحقق كون
الشخص محسوسا والكلي غير محسوس قال بعض الافاضل
ان الكلي وما في الخارج انه ليس الا اشياء واحدا متقررا
بعوارض مخصوصة ويقال له الشخص ثم العقل قد
ياخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن
العوارض ويقال له المطلق ومن حيث
العلوم بالضرورة ان الشيء
انما يكون محسوسا
بعد

الخارجي بلا شبهة وليس
ان الحس يقع على الجزء
في طرف الخارج فيثبتان
حتى يكون احدهما محسوسا
دائما غير غير محسوس فلا
اذن من القول بان
الطبيعة اي المحسوسية
بالذات محسوسية الشخص
بعينه محسوسية الطبيعة
ثم ان التغاير بينهما
لو كان بحسب الذات
فيمكن ان يكون

وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات عقلية

اى الصورة التشخيصية

وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل
وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر
الى مشاركات ومتباينات حتى من الوجود والعدم
كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من القول
بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله صورتين
متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين هذا في
المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها

في الخارج الافلاطون وهي المثل
الافلاطونية وهذا مما يشبع به عليه هل توجد
في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق
فانه لا حجر في التصورات فصل
معرف الشيء ما يحمل عليه تصويرا تحصيلا
او تفسيرا والثاني اللفظي والاول
الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب

الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي

معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد

والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق

جوازه بالاعم وهو حد ان كان المميز ذاتيا والا

فهو رسم تام ان اشتمل على الجنس القريب

٥٩

ولا فناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس و
الفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن
تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو
لا يقبل الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد
وقد يحد به والمركب يحد ويحد به وقد لا يحد به
والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس مشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة والفرق

من الغوامض ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و
ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل
وجودا مفردا في الذهن واضاف اليه زيادة
لا على معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل
تحصله وتعينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا
لم يكن شيئا آخر فان التحصل ليس لغيره بل
تحققه فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة معان

كل منها كالدرر المنشورة غير الآخر بنحو
من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدها
على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا
الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ الى
ابهام احدها فقيد بالآخر متضمنا فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقوم كان شيئا آخر
مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسبا لها

مثلاً الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه

الشئ الواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان

بعينه الناطق كما أن العقد الحملي يفيد الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان هناك تركيباً خبرياً ففيه حكم وههنا تركيب

تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع

التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلاً وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء
اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازى ان
تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض
ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
فالاقسام باسرها باطلة ومن هٰهنا ذهب الى
بداهة التصورات كلها الثانى التعريف اللفظى

من المطالب التصورية فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب

ما هو فهو تصور الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود

فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرناه بالاسد فليس هناك

حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ

موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في

علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية

لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي الثالث

ان مثل المعرّف كمثل نقاش ينقش شبحاً في اللوح

فالتعريف تصوري بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه

شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل

دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس

غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء

اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه شريعة

نسخت قبل العمل بها نعم ينقض بابطال الطرد

والعكس مثلا والمعارضة انما تتصور في الحدود الحقيقية

اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف

الرسوم الرابع اللفظ المفرد لا يدل على

التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا

لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب

مقصودا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ

المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا يفيد المعنى ولا لزوم الدور انما منه الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين

دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي

الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة منفردة لنسبة

انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من

المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال

انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين بل انما
يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيأة التركيبية وهو
الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية انما تتم بامور
ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية ومن
ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والا
لصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

قوله انما هي مرآة لملاحظة الطرفين ان النسبة مرآة وواسطة للملاحظة والا لكون مستقلة لا صالة تعلق التصديق

قوله والمرآة غير مقصودة بالبصرة والكونة المقصودين بالذات ١٢

قوله الاستقلال في تعلقه اذ تعلقه يكون مطلوبا ومقصودا ١٢

عموان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي
مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع. فلا يتعلق به الا
التصديق اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم
حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع واللاوقوع فالمدرك
في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني
او ترددي فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو

ان المعلومات الثلثة التی هی جمیع اجزاء القضیة
متحققة فی صورة الشك مع انها غیر متحققة علی ما هو
المشهور قیل فی حله ان القضیة بالنسبة الی تلك
المعلومات کلیة بالعرض فلا یلزم تحققه کالکاتب
بالنسبة الی الحیوان الناطق اقول فیجب ان یعتبر
امر اخر بعد الوقوع ولیس الادراك وذلك
خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الایقاع تصحیح

للجعولية الذاتي وهو محال والافادة مقدم على
الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها
فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا مدخل له في
تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم
قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق
والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة
الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها

لها نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
تعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل
الشك هذا وان كان عما لم يقرع سمعك
لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة
فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال
على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما
حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة

عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما
ذكرت فتسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه
ربما كان في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية
واستن في اليونانية واست في الفارسية منها
وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة زمانية
والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا

ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب

المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم

والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط

قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح

قال السيد الاول هو الحق للقطع بصدق

الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمار اكان ناهقا ولو كان الخبر هو لتالي لم يتصور

صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء

المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية

فالناهقية في جميع الاوقات قدر فيها حمارية

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة

عنه الا ترى زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق

ان قيل ان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء القيد فيقال ما ذكره ١٢

ههنا منتف فانه الملحوظ على وجه اعم مما في نفس الامر

اى في الثبوت اعم مما في نفس الامر ١٢

ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك يحل شبهة معدوم

النظير اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام

شئ لنقيضه وللنقيضين بناء على جواز استلزام

محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

منها فی جواب المغالطة العامة الورود

المشهورة من ان المدعی ثابت والا فنقیضه

ثابت وکلما کان نقیضه ثابتا کان شیء من

الاشیاء ثابتا فکلما لم یکن المدعی ثابتا

کان شیء من الاشیاء ثابتا وتنعکس بعکس

النقیض الی قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء

ثابتا کان المدعی ثابتا هذا خلف

وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدًا
للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا
كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في وقت
عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد
ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما
اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين
النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

رفعه لا وجود اتصال اخر اى اتصال كان فمذهب

المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان

جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان

كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية وان حكم

فيها على افرادها فان بين فيها ملكية الافراد فمحصورة

ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور فى

جانب المحمول فيسمّى القضية منحرفة وان لم تبيّن فمهملة

عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على

نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها

الا كذلك وربما يترا اى انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه

حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فالحق

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم

عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام والموضوع له

الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة

والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا

فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه

لماذا او لا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فتأمل المحصورات اربع الموجبة الكلية

وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية

وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء

ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها الليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي

كل لغة سور يخصها بتصرة قد جرت عادتهم بانهم

يعبرون عن الموضوع بمج وعن المحمول بب والاشهر

التلفظ بها اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل
على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية
وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا
اجراء للاحكام مجردوها عن المواد دفعا لتوهم
الانحصار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور
فلتحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل بمعنى
الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

كل انسان لا يسعه هذه الدار ومعنى الكل الافرادى

اے مجموع الذی یشتمل علی جمیع افراد التی ہی اجزاء ہذا المجموع المرکب منہا ۱۲

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر فى القياسات

اے الکل الافرادی والکل المجموعی ۱۲

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هى المحصورة اما الاولى

فطبعية والثانية شخصية او مهملة والتى اشتملت على البعض

المجموعى فمهملة الثانى ان ج لا نعنى به ما حقيقته ج

ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج

من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه

اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار هو القسم

الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته

بالامكان حتى يدخل في كل سواد الرومي في الشيخ لما وجده

مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود

الخارجي وفي الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان

وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجدا ام لم يوجد فالذات

الخالية عن السواد دائماً لا تدخل في كل اسود على رأي
الشيخ ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط من قلة
تدبره في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي سود بالفعل
بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو
من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحاداً بالذات أو بالعرض
وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي و
قد يكون نظرياً ايضاً ويقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم ونقسم

بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او

بالعرض وقد يقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في

او ذو اوله فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المواطاة

اي ما كان فيه نسبة المحمول الى الموضوع بالوجوه الثلاثة ١٢

بعلى فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

اي على سبيل الاشتقاق والمواطاة ١٢

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل عن نفسه

بالحمل الاولى ومن ههنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال

ثم طائفة من المفهومات تحمل على نفسها حملا

شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل

على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها

كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض

اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني لذا نعات

وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم

جيم عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي

المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحله ان التغاير

من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه اخر نعم يجب ان

يؤخذ المحمول لا بشرط شئ حتى يتصور فيه امران و

المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او

منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة

لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

نكات الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية ما ثبت

اي تحقيقات دقيقة ١٢

له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت لامر

اي يقتضي ان يكون الثبوت ثابتا في ظرف الثبوت وان لم يكن ثبوته مقدما ١٢

ذهني محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية

الذهنية او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر

وهي الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما

السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة فی الذهن

لا یکون الا لوجوده فیه حال الحکم فقط الثانیة المحال

لا محال الصدق ١٢

من حیث هو محال لیس له صورة فی العقل فهو

معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبین ان

لان الوجود من خواص الممکن ١٢

کل موجود فی الذهن حقیقته موجود فی نفس الامر

والوجود الشیء اقلها الفرق الاحکام الاتصاف

فلا یحکم علیه ایجابا بالامتناع او سلبا بالوجود

فرق البلدی بان یقال

مثلا الا علی امر کلی اذا کان من الممکنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعية
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم
من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه
نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او
بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع
ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء
الموارد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولاتها منافية للموجود نحو شريك الباري ممتنع

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق

واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من

قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة ومنهم

من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود

كانه قال مثلاً كل ما يتصور بعنوان شريك الباري

ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب

عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد

من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في

نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة

الاتصاف الانضمامی یستدعی تحقق الحاشیتین فی
ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعی بل یستدعی ثبوت
الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا یستدعی ثبوت
الصفة فی ظرفه واما مطلق الثبوت فضروری
فان ما لا یکون موجودا فی نفسه یستحیل ان یکون
موجود الشیء والاتصاف لیس متحققا فی الخارج حتی یلزم
تحقق الصفة فیه لانه نسبة وکل نسبة تحققها فرع

تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان

في الانضمامي الخارجي الموصوف متحد مع الصفة

في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي

بحسب الاعيان كالسماء والفوقية الاربع المتاخرون اخرجوا

قضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة

بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة

المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب بسيطة

كالايجاب وقريحتك حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا

يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية

وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر

تحقيقا او تقديرا فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

وفيما فيه فتذكر واذا حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر

المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول ومعدولة الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجب بالمحصلة والسالبة بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتاخر فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا وفي الموجبة السالبة المحمول الرابطتان والسلب بينهما كل نسبة في نفس الامر اما واجبة وممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها سميت

موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا

فقط وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما

والعبرة في التسمية للجزء الاول والا فمطلقة ومهملة

من حيث الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية

والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات

المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب

الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول

محال غير لازم والثاني لازم غير محال هذا على راي

القدماء واما على راي المحدثين فالمادة عبارة عن

كل كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت او غير

ذلك ومن ثم كانت للوجهات غير متناهية فهي

ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة
عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة
مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة او
بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين
الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام
باعتبار التقييد ١٢
الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة
واللادوام الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية تكلمة فيها
مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يجب
اي تفتيشات الحث ١٢
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات للموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الاول

اى فى هذا التعريف ١٢

انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة

الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة فى زمان

الجيب هو المحقق الدوانى ١٢

الوجود وبينها بشرط واورد انه يلزم حصرها فى الضرورة

الازلية التى تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون

اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ

فى وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانه

ضروری للذات دائماً لا بشرط الوجود والا لكانت
حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب ما دام الوجود
لا يصدق بدونه فلا يكون السالبة اعم من الموجبة المعدولة
ويلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة
واجيب بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب
حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء
المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء

من القمر منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا تنافي

الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان

ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية

والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب

الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى

على المتدرب وغاية ما يجاب به ان الوجود اعم من

المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في تعريف

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادام

اى القضية التى حكم فيها ۱۲

ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم

ان لا يفارق الدوام الذاتى الاطلاق العام فى

قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض

قيل فى حله المتبادر من التعريفين ان يكون المحمول

القائل الفاضل اللاهورى ۱۲

مغايرا للوجود فليس هناك دوام ذاتى اقول

العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم

صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود الثالث

المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني تارة واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف والفرق انه في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما

عموم وخصوص من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة

ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطاء الا ترى ان

الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت نعم

ذلك اضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب

والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على

ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت

مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق

هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر

فی عمومه كما قالوا فی الوجود واذا كانت الممكنة موجهة

فالمطلقة بطريق الاولى والخامس اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة مخالفتی الكيفية وموافقتی الكمية لما

قيد بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت

اى باللادوام واللاضرورة ١٢

فالمركبة قضية متعددة لان العبرة فی وحدتها

وتعددها بوحدة الحكم وتعدده وتعدده

اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا لا تراع لها

السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق

على شئ وفي القضايا لا يتصور لانها لا يحمل وانما هي فيها

بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة

ما يحكم به مفهوما تها في بادي الراي واما بناء الكلام

على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها

في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة

اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ

لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات

المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات

والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية

المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخصّ المركبات على وجه فصل الشرطيّة ان

حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى لزوما

او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية

او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او

مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

او مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو
التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى
يكونان اعم هذه حقائق الموجبات اما سوالبها
فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على تقدير
معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدم او بعضها فمحصورة
كلية او جزئية والا فمهملة والطبعية ههنا غير معقولة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وهما وكلما وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون بادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا واو

واما للاهمال قال الشيخ ان شديدة الدلالة على

اللزوم ومتى ضعيفة واذ كالمتوسطة وفيه نظر و

الطراف الشرطية لا حكم فيها الان ولا يلزم قبله ولا

بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها

هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب

نعم تكون شبيهة بحملية تين او متصلتين او منفصلتين

او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها

مع قلة جدويها بسطوفي المطولات تتمة فيها مباحث

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

كالمتضايفين وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل

على بطلانه بان عدم الواجب تعالى متلازم

لوجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا وبين ان وجوده غير معلل فبين الوجود
وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر الثاني اختلف في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من
انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا
ويدل عليه كلام الرئيس ومن ههنا قال ان
ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه لا لزوم

فان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالى

جزء للمقدم وذلك تحكم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم قال

ان المقدم المحال يجب ان لا يكون منافيا للتالى

فان للمنافاة يصحح الانفكاك والملازمة تمنعه وفيه

ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين

تالی احدهما نقیض تالی الاخری والخصم لا یسلم

المنافاة بینهما ومنهم من قال انه لا یجزم العقل

باستلزام المحال محالا او ممکنا اصلا نعم التجویز لا یجر

فیه وهو الحق فان العقل حاکم فی عالم الواقع واذا کان

شئ خارجا منه لم یکن تحت حکمه ومجرد فرضه لا منه

لا یجدی فی جریان الحکم وبقاء الاحکام الواقعیة

فی عالم التقدیر مشکوک الثالث الرئیس قید التقادیر

والاضاع فی تفسیر الکلیة بالتی یمکن اجتماعها
مع المقدم وان کانت محالة فی نفسها وبین بانه
لو عمیا یلزم ان لا یصدق کلیة اصلا فانه اذا
فرض المقدم مع عدم التالی ومع وجوده لا یستلزم
التالی ولا ینافیه واورد بان المحال جاز ان یستلزم
النقیضین وان یعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجیب بان المراد لم یحصل الجزم بصدقها فان

الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكنات

في نفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها

صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط

فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق

في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس

والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق

الاتفاقية والا لامكن اجتماع النقيضين ويسمى

الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل

اى الذى اعتبر فيها صدق الطرفين ١٢

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق انها فى اللزوميات مشعور بها

بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان تكون المعية

اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت

بجهتين مختلفتين وهذا الخامس قالوا الانفصال حقيقى

لا يمكن الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقاً لا يتحصل الا من اثنين لا ازيد

ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب وممكن او ممتنع

مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه

مطلقاً يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق

هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة

الواحدة لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة

لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع
به لزومها في كبرى الاول فتامل فالحقيقة تتركب
الا من قضية ونقيضها او مساوية ومانعة الجمع منها
ومما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما
هو اعم من نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى
اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين
فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث

وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما

تحقق المجموع تحقق الاخر بل بالاول بعكس الصغرى

فرام التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين الجزء الاخر لا دخل له فيه بل يجري

مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

والتأثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين
بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع
عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع
الجزء وراء بعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة
المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق بقي
شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين وتعيين
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل

فصل كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان

ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان

لكل شئ نقيضا واحدا فما قيل ان التصورات

لا تقائض لها فهو بمعنى اخر وههنا شك وهو انا

وهو التدافع في التحقق مثلا ١٢

اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ

فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل

وهو محال ومثله تورد على تغاير النسبة للمنتسبين

وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد وعدم

الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع لذلك

اعتبار للمتنافيين فتدبر وتناقض القضيتين لاختلافهما

بحيث تقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس و

ذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه فلا بد من

اتحاد النسبة الحكمية وحصره في الوحدات الثمانية المشهورة

١٣٠

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو
ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع
وسلب السلب ايضا رفعه فلشئ واحد نقيضان ومن
تشبث بالعينية فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري
وهو حسبي نعم الحق ان السلب لا يضاف حقيقة الا
الى الوجود في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب
وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض
للموجبة السالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فيفكر
وتشكر ثم يختلفان بحسب الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
جهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته بين
المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانهما كالشخصية
فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز
رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة

المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة

الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية وللوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

في سوالب هذه الموجهات نظرا للمرفوع لا للرفع

والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد

وهو رفع احد الجزأين على سبيل منع الخلو والكلية

منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فنقيضها

مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين واذا اريد من

النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم للمساوي

فلا يستبعد في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الايجاب والسلب فيهما واحد

فالجزئيتان اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض

الاخص فالطريق هناك ان تردد بين نقيضي

الجزأين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع فهي

قضية حملية مردودة المحمول وبعد اطلاعك على حقائق

المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج

التفاصيل وفي الشرطيات بعد الاختلاف وكيف وكما يجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس المستقيم والمستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وربما يطلق على القضية الحاصلة منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في
الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية فعكسه
صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي
الابعاد وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان
كل ممتد في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس
لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية
كانت او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول والتالي

وقولنا كل شيئ كان شابا المحمول فيه النسبة

فعكسه بعض من كان شابا شيئ وقولنا

بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شيئ من الانسان

بنوع وهو ينعكس الى ما ينافيه قضية والسر فيه ان

المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

لعدم الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب
الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها
بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولاه
لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم
لامكان صدق الاطلاق فانا عينينا بالضرورة
ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه
محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة

اى على القول المشهور ١٢ — اى المنطقيون ١٢

في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

اى من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورة ١٢

الموجهتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسها كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

كنفسها — الممكنتين — الوجوديتين — السالبة — الضرورية — في انعكاس

انما هو على راى الشيخ واما على راى الفارابي فمتفق

الفصل — ذات الجزء — الوصف الاخص — ذات الوضوع

على انعكاسها كنفسها وههنا شك للرازي في

والمراد من الكتابة اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل ١٢

الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن

ممكن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن

فلو وقع مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب

بانسان دائما وهذا محال ولم يلزم من فرض الممكن

والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس وحله انه لا يلزم

من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور

الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن

هل تشك في ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن هنا

والا لم يكن قارة ١٢

يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية

لا يتلازمان هذا والخاصتان تنعكسان الى عامتين

مع اللادوام في البعض لان الدوام الاصل موجبة مطلقة

وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب

بساكن ما دام كاتبا لا دائما يتيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما

ولا عكس للبواقي فان خصها الوقتية وهي لا تنعكس الى

الممكنة لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان

ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما

تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات

واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم الجزء

الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج لا يكون ج ما دام ب

وهو المطلوب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

اي يستدل عليه بالافتراض ١٢

شيئاً ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف والمحمول

فنقول نفرض ج الذي هو ب د فب ود ج فبعض

ب ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان لعكس نقيض

العكس ليرتد الى ما بينا في الاصل والدائمتان والعامتان

حينية مطلقة بالوجود المذكورة والخاصتان حينية

لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام منهما لازم الخاص و

اما اللادوام فلولا لادوام العنوان فدام المحمول وقد فرض

لا دائما فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند

المتأخرين جعل نقيض الثاني ولا وعين الاول ثانيا

مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم

هو الاول وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم و

بالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين الاول

ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري

صادق مع ان عكس كل شريك الباري اجتماع النقيضين

كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقية فافهم ومن ههنا

امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فكان الامتناع

عدم واحد كما ان الوجود وجود واحد ويتاكد التجويز

في استلزام المحال محالا مطلقا والثاني ولهذه مقدمة

هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا اما

والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما واحد

الحادث استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق وهو ينعكس

بهذا العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وحله منع المنافاة

بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه

شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخر مزلة الاقدام فصل

الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس من مناسبة باشتمال

او استلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف

اي تلك المناسبة اما باشتمال الدليل الدليل ١٢

من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر واخرجوا باللزوم الذاتي

مايكون المقدمة اختيارية اما غيرها فكما في قياس المساواة

وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

نحو مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو لمساو لج

مساو لج امساو لج فحيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم

والتوقف لصدق تلك النتيجة وفيما لا كالتناصف والتضاعف

ولا يختل الحصر باخراجه لانه موصل بالذات واما مع تلك

المقدمة فترجع الى قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو لج

وتكرار الحد تماما دل على وجوبه دليل واما لازمة متناقضة

في الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع

الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه

بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري

وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوى

سوى ان مناقضة الحدود ابعد عن الطبع جدا وفيها

فيه ثم ان اخذ اللزوم في نفس الامر فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر

فالمراد الاستغناء بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا

وذلك على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على

اختلاف المذاهب وهو استثناء ان كان النتيجة او نقيضها

مذكورة فيه بهيئة والا فاقتراني فان تركب من الحمليات

الشاجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى

اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى

والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزءا فيها مقدمة

وطرفاها حدا واقترن الصغرى بالكبرى قرينة وضربا

وهيأة ونسبة الاوسط الى الطرفين المطلوب شكلا فالاوسط

اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم

الطبع او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى

بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع هو

وبعد جد احتى سقطه الشيخان عن الاعتبار وكل شكل يرد الى الآخر

بعكس ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة

تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في

الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج

واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا

شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة

الموجبتان مع الكليتين فنتجة لمطالب اربعة بالضرورة

وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور

من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فدار حله

ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف

الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود

وكل ما ليس بموجود ليس محسوس ينتج معان الصغرى سلبية

بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وحله كما قيل انها

موجبة سلبية المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية

مرآة للافراد في الكبرى اقول ولك ان تستدل من

هٰهنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجودية فتدبر وفي
الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا
يلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة
كلية والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى
او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او
الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية

مع البتة الجزئية الشالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى

او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما

وفي الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصية

وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين

متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف

الطبعي ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية

احدهما والازم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع الستا الكلية والسالبتان مع
المواجبة الكلية والستا الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
جزئية ان لم يكن سلب والا فستا جزئية الا في واحد
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس
المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة
في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى
انتاج الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن
وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم
النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان
شيء مع اخر امكان ثبوته معه لا ترى من الجائز ان
يكون وقوع الصغرى افعالا لصدق الكبرى وفيها فيه و
اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

في الكبرى على ما هو وسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا

ثم النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربع

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة

المختصة بالصغرى ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى و

في الثاني دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام
والا فكان الصغرى محذوفا عنها قيدا لوجود الضرورة
فيما فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير
الوصفيات والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه لا دوام
مضموما اليه دوام الكبرى واحكام اختلاط الرابعة تعرف
في المطولات ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك

المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه

كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين و

هر هنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا

وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل

منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا

كلما كان عددا كان موجود الزومية لان العددية متوقفة على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم لما منعتم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة

وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص

لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم صدق

النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل وخما

الرئيس في الحل بناء على ايهان الصغرى كاذبة اقول قولنا

كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا ايصدق لزومية فان انتفاء

العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى

تلك الصغرى ومن يستبين ضعف مذهبه والحق في الجواب مع كذب

النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وبقايا المبحث

في المبسوطات والاشتائي يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او

حرفية ولا بد من كونها مختلفتين كميا وعينا وديتا ومن كلية الشرطية

اولا استثناء ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان

وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعتبية اللازم

ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء

الملزوم ولا عكس وههنا شك وقيل عويص وهو منع استلزام

الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق

اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حله ان حقيقة اللزوم

امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو

وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع
إلى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع
الرفع كما نعته الجمع والرفع الوضع كما نعته الخلو والحقيقية ينتج
النتائج الاربع والقياس المركب موصول النتائج ومفصولها
اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقتضي فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه
ويرجع الى اقترانى واستثنائى والاستقراء حجة يستدل فيها من
حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ

الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما تتبعنا كذلك وهو انما

يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجد ادعاء الحصر

كما ذهب اليه السيد واتباعه والا افاد الجزم وان كان ادعائيا نعم

يجد ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك بقي

الحكم في غير التمساح كذلك وهو هنا شك وهو انه اذا فرض في

بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من

تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكما يتفقت باسلا

اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على
الفرض والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان
يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك منافي لما ثبت ولا وجه ان
الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان
يظن بان كليهما معا متحقق لان يظن بكل واحد جدا بانفراده و
الثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا و
متفكرا قول ابرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول

متحقق كالثاني فان قلت المتحقق من الثالث ما بين احاد الانتشار

بان يلاحظ واحدا واحدا والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا

قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا

القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صلوحي ملزوم

اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار

واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل والتمثيل

استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول صلا والثاني فرعا

والمشتركة جامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران امارة كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

والابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول

البرهان هو القياس اليقيني المقدمات عقلية
او نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل
الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي
ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا
او نظريا وتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي
كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما يفسر الي

اي اصول القضايا

اي كون البديهي بديهيا

ثانيها

واسطة لا يغيب عن الذهن ويسمى قضايا قياساتها
معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او
بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في
المحسوسات وما يجده بنفوسنا الا بالانتا والحق ان
الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته
صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي لم تبتذل
ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات و

لا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم

في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو

اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب وتعيين

العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين

نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساوات الطرف الوسط

وهذه الثلاثة لا تنتهض حجة على الغير

الا بعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات
المشاهدات اول وجوه ما ثم اوسط ان كان علة للحكم
في الواقع فالبرهان لمي والا فانى سواء كان معلولا
ويسمى دليلا اولا والاستدلال بوجود المعلول الشيء
على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
مؤلف لمي وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللم علية
الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوتهما في نفسهما وبينهما

بون بين و هر هنا شك و هو ان الشيخ ذهب الى

ان العلم اليقيني له سبب لا يحصل الا من جهة السبب

و ما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه و ما لو ساعن تبيانه

بوجه يقيني و هل هذا الا هدم قصر برهان الان و حله

لعل مراده ان العلوم الكلية هو اليقين الدائم اما

ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم

الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير اللوفتامل والثاني الجدل وهو المؤلف
من المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة
عامة او رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او
مزاجية صداقة او كاذبة ومن هنا قيل للامزجة و
العادات دخل في الاعتقادات وكل قوم مشهورات مخصوصة
وربما التبس بالاوليات وافترقت عند التجريد و
من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقيهان

الاعم للوجوه والغرض الزام الخصم او حفظ الرای

الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات

الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء

ومن عدا الماخوذة من الانبياء عليهم السلام

منها فقد غلط او من المظنونات التی

يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل فيها

التجربيات والحدسيات والمتواترات

الغير الواصلة حدّا الجزم والغرض ههنا تحصيل

احكام نافعة اوصاة في المعاش والمعاد كما

يفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو

قول مؤلف من المخيلات وهو قضايا يخيل بها

فيتاثر النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتخيل

من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف و

انشد بصوت طيب والغرض انفعال النفس

بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له

الخامس السفسطة وهو المركب من

الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة

للوهم فالوهميات بالمرتبة عند هم من الاوليات

ولولا دفع العقل الصرف حكم الوهم بقي التماس

دائما او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى

كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس

والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة

اعم فانها الفاسدة صورة ومادة والمغالطة

ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل

الجدلي فمسمى هذا والمولف من الراجح والمرجوح

فتدبر خاتمة اجزاء العلوم هي المسائل

والمبادي من الوسائل

تمت